

# حَمْرُ الْفَضْرِ

فِي أَنَّ الْبَرَزَخَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «بَيْنَهُمَا بَرَزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ» [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ هُوَ الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ



تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

مُطَبَّعٌ بِاللَّحْدِثِ

# خَيْرُ الْفَضْلِ

فِي أَنَّ الْبُرْزَخَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «بَيْنَهُمَا بُرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ» [الزَّحْمَنُ: ٢٠]؛ هُوَ الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الثانية  
١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣



التويتر: @ahel\_alhadeeth  
البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ التَّفْسِيرِ الْأَثَرِيِّ ٧

# خَيْرُ الْفَرْضِ

فِي أَنَّ الْبَرَزَخَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «بَيْنَهُمَا بَرَزَخٌ لَّا  
يَبْغِيَانِ» [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ هُوَ الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيَّيَا بَرَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُجِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَفَهَّمَهُ فِيمَا أَحْكَمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

\* أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلْنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الْإِسْلَامِ خَيْرَ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى وَعِيسَى، وَأَوْحَاهُ إِلَيَّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَأَشْكُرُهُ وَشَكَرَ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ عَلَيَّ الْأَنَامِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَحَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ، الْمَبْعُوثُ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَتَابِعِيهِمُ الْكِرَامِ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَهَمَّا، وَاسْتِنْبَاطًا، وَبَيَانًا، وَتَأْوِيلًا، وَمِنْهُ يُعْرَفُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى فِي فَقْهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَهُوَ أَشَدُّ الْعُلُومِ تَعَلُّقًا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ سَبِيلُ عِلْمِهِ، وَمَنْهَجُ فَهْمِهِ، وَخَيْرٌ مِنْهَجٍ لِعِلْمِ تَفْسِيرِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَاهُ مَرْتَبَةُ الرَّجُوعِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

(١) وَأَنْظَرِ: «الرُّوَضُ الْمُرْبِعُ» لِلْبُهَيْتِيِّ (ص ١٩).

نَفْسِهِ، ثُمَّ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَإِنَّ لَمْ نَجِدْ فِيهِ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ؛ رَجَعْنَا إِلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ، أَوْ آثَارِ التَّابِعِينَ، أَوْ آثَارِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى<sup>(١)</sup>، وَتَفْصِيلُهَا عَلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْقُرُونِ؛ لِمَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» (٦٧): (فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْكَلامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ... فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِلْمِ؛ مَعَ تَفْهَمِهِ، وَتَعَقُّلِهِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ... وَفِي كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ وَزِيَادَةٌ، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ لِمَنْ فَهَمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ، وَالْمَاخِذِ الدَّقِيقَةِ، مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا يَلِمُ بِهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمِنْ هُنَا عَظَمَتْ لِي الرَّغْبَةُ<sup>(٢)</sup> فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ \* بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩ و ٢٠] عَنْ طَرِيقِ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّفْسِيرِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، لِصِحَّةِ فَهْمِهِمْ لِتَأْوِيلِ الْآيَاتِ، وَإِيضًا الْأَصْحَحَ،

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَيْمَةُ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُو التَّابِعِينَ مِمَّنِ التَّنَزَّمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَلَبَّسْ بِبِدْعَةٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: وَالنَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِحَاجَةٍ مَاسِيَةٍ لِمَنْ يَشْرَحُ لَهُمْ مَعْنَى الْآيَاتِ، وَيُوضِّحُ لَهُمْ أَحْكَامَهَا بِالتَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ الصَّحِيحِ؛ حَتَّى يَفْقَهُوا مَا يَتْلُونَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْأَرْجَحُ، وَالْأَكْمَلُ فِي حَقِّهَا مِنَ الْمَعَانِي الْأَثَرِيَّةِ، يَتِمُّ ذَلِكَ فِي نَمَطٍ رَفِيعٍ مِنَ الْأَدَبِ، وَحُسْنِ الْخِطَابِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ سَبِيلُ السَّعَادَةِ، وَطَرِيقُ النِّجَاةِ، بَلْ هُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الْبَالِغَةُ عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ، كَمَا أَنَّهُ حُجَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ دِينِهِمْ، وَصِدْقِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهُوَ عِصْمَتُهُمْ مِنَ الزَّلَلِ وَالتَّعْقِيبِ، وَأَمَانٌ لَهُمْ مِنَ الزَّيْغِ وَالْإِنْحِرَافِ، يَتَلَوْنَهُ فَيَسْعُدُونَ بِأَنْوَارِهِ، وَيَتَدَبَّرُونَ آيَاتِهِ؛ فَتَكْشِفُ لَهُمْ أَسْرَارَهُ.

\* لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنْ يَبْذُلُوا جُهْدَهُمْ لِتَيْسِيرِ فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ بِالْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْآثَارِ، بِأَسْلُوبٍ وَاضِحٍ، وَيَبَيِّنِ نَاصِعٍ، لَا يَرَأِي فِيهِ وَلَا تَطْوِيلٍ وَلَا بِتَكْلُفٍ وَلَا تَقْلِيدٍ لِلَّهِمْ عَقْرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْقُرْآنِ؛ وَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَفْلَحَ وَنَجَا، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا، وَيَحْشُرُهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، كَمَا عَمِيَ فِي الدُّنْيَا عَنْ هَذَا النُّورِ، جَزَاءً وَفَاقًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ \* قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى<sup>(١)</sup>. [طه: ١٢٤-١٢٦].

(١) قُلْتُ: وَالنَّسْيَانُ هُنَا بِمَعْنَى: التَّرْكَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَجَارَ اللَّهُ تَابِعَ الْقُرْآنِ مِنْ أَنْ يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، قَالَ: لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ).<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٠٤٥٤)، وَ(٣٥٧٨٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٩١)، وَأَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٨١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٣٤)، وَأَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٠٢٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٨١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٨٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٠٣٣)، وَالْبَسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق/٤٠/ط)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٩٣)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٩١)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٦٢٢)، وَالثَّعَلْبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* هَذَا؛ وَبَيْنَ يَدَيْكَ أَخِي الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ هَذَا التَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ \* بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩ و ٢٠]؛ وَهُوَ تَفْسِيرُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ<sup>(١)</sup>، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَعُضُّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ<sup>(٢)</sup>، وَتَمَسَّكَ بِهِ، وَاحْكُمْ بِهِ، وَتَعَبَّدَ بِهِ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ سُبْحَانَهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم) أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَافِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوْلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَافِ).<sup>(٣)</sup> اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجِصَّاصُ رحمته فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الاسْتِدْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالْخِلَافُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَقَعَ بَعْدَهُمْ، فَلَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَى خِلَافِهِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُلْتَمَتُ إِلَى التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ، وَالْاجْتِهَادِ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

(٣) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدْلَتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤): (عَنْ تَفْضِيلِ السَّلْفِ عَلَى الْخَلْفِ: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا، وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ؛ كَالْتَفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالرُّهُدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ خَيْرٌ، وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته الله فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَسُنَنُ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٥): (فَتَارَةٌ يَحْكُونَ الْإِجْمَاعَ وَلَا يَعْلَمُونَ إِلَّا قَوْلَهُمْ). اهـ  
سَائِلًا الْمَوْلَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي مَا كَتَبْتُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَاعِدَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلْفِ وَفَهْمَهُمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ  
الْمُتَأَخِّرِينَ

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ -: أَنَّ بَيَانَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَصْلُ ضَرُورِيٍّ لِسَلَامَةِ التَّفْسِيرِ  
وَصِحَّتِهِ، وَالتَّفْسِيرُ بَعِيدًا عَنِ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ وَلَا بُدَّ  
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

التَّفْسِيرُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَصْرِيحِ بَرْفَعٍ، فَهُوَ أَنْ يُفَسِّرَ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ  
بَلْفِظِهِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالٌ إِجْتِهَادٍ، دُونَ أَنْ يُصْرِّحَ بَرْفَعٍ التَّفْسِيرِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.  
وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٤٧٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النَّجْمُ: ١٨]،  
قَالَ: (رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدًّا أَفُقَ السَّمَاءِ).

قُلْتُ: رَأَى صلى الله عليه وسلم جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَفْرَفٍ أَخْضَرَ؛ أَيُّ: فِي حِلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ،  
وَهُوَ الدِّيْبَاجُ الرَّقِيقُ الْحَسَنُ الصَّنْعَةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَلِتَتْرَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ.

(١) انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٧٧).

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنزِلَتْ، وَلَا أُنزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).

قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحَلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَئِنْ قُلْتُ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَذِّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا حَرِيٌّ أَنْ يُقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٦١): (فَإِنَّ

الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ؛ وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٩).

بِقَوْلٍ آخَرَ؛ لِأَجْلِ مَذْهَبِ اعْتِقَادِهِ... وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنِ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ،  
وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يَخَالَفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ٦٧٥): (الصَّحَابَةُ هُمْ  
أَفْقَهُ الْأُمَّةِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْمَعَانِي الْمُؤَثَّرَةِ فِي الْأَحْكَامِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٠٠):  
(وَلِلصَّحَابَةِ فَهْمٌ فِي الْقُرْآنِ يَخْفَى عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَعْرِفَةً بِأُمُورٍ مِنَ  
السُّنَنِ، وَأَحْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا الرَّسُولَ ﷺ،  
وَالتَّنْزِيلَ، وَعَايَنُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ مِمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ  
عَلَى مُرَادِهِمْ، مَا لَمْ يَعْرِفْهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٠٠):  
(فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ، وَطُرُقِ الصَّوَابِ.

\* وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ  
بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ خَالَفَ  
قَوْلَهُمْ، وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَدْلُولِ<sup>(٢)</sup>  
جَمِيعًا). اهـ

(١) أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْمُرَادِ بِهِ.

(٢) وَأَخْطَأَ فِي الْمَدْلُولِ؛ حَيْثُ أَتَى بِمَعْنَى مُخَالَفٍ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ.

وَأَنْظُرْ: «سَرَحَ مُقَدِّمَةَ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٢٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦): (وَالْعَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ، فَمِنَ السُّنَّةِ... وَإِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ، لِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقَرَائِنِ، وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصَّوْا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاءُؤُهُمْ وَكِبَرَاؤُهُمْ، كَالْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٧٩): (وَلِسَانُ الْعَرَبِ: أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذَهَبًا، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا، وَلَا نَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيِّ... فَالْحُجَّةُ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ]: [٤]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٧٩): (فَأَقَامَ حُجَّتَهُ بِأَنَّ كِتَابَهُ عَرَبِيٌّ فِي كُلِّ آيَةٍ ذَكَرْنَاهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٩): (كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يَرْجِعُ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِلَّا مَا نَقَلَهُ الشَّرْعُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ).

\* وَهَذَا سَوَاءٌ كَانَ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، لِأَنَّ هَذَا الشَّرْعَ كُلَّهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكُلُّهُ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْمِيَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَيَرْجِعُ إِلَى الشَّرْعِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٥٧): (أَتَدْرِي مَنْ السَّلَفُ؟، السَّلَفُ: هُمُ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى وَالْحَقِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ الْخَلْفِ أَهْدَى مِنْهُمْ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٨٥): (فَوَجَبَ حَمْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَفْهُومِ بِذَلِكَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ). اهـ

قُلْتُ: وَاللَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ النَّاسَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، لِيَعْقِلُوا الْكَلَامَ، وَيَفْهَمُوهُ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ هَذَا اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ.

فَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: أَصْلٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَهِيَ مَصْدَرٌ لِلتَّفْسِيرِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الشُّورَى: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٨].

قُلْتُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ: لِيَعْقِلَهُ الْمُخَاطَبُونَ، فَيَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» (ص ٤٩): (فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَالصَّحَابَةَ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَصَّابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفُصُولِ فِي الْأُصُولِ» (ج ٦ ص ٤٠١ - بَيَانٌ تَلَيْسِ الْجَهْمِيَّةِ): (إِنْ كَانَ السَّلْفُ صَحَابِيًّا، فَتَأْوِيلُهُ مَقْبُولٌ مُتَّبَعٌ، لِأَنَّهُ شَاهِدَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَعَرَفَ التَّفْسِيرَ وَالتَّأْوِيلَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: (مَا قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا وَعِلْمُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ عَلِمْنَا قَصْرَ عَنَّهُ)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو حَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٥٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (١٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَوَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» (ص ٢٩٨).

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: (نَعَمْ التُّرْجَمَانُ لِلْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٦٠)، وَ(١٨٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ١١٠ وَ ١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ١٩٣)، وَأَبُو حَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٤٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١

ص ٤٩٤ و ٤٩٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٦٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٤)، وَ(١٠٥)، وَ(١٠٦)، وَفِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (٢٦٨)، وَ(٢٧١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٥٣٧)، وَالْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٤ ص ٣٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١

ص ٨).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ

مِغْوَلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (نَعَمْ تُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ

عَبَّاسٍ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ١٤٦): (سَنَدُهُ حَسَنٌ).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمته الله قَالَ: (عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ

مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَوْقَفْتُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسَأَلُهُ عَنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣

ص ٢٧٩ و ٢٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْحُقَاطِ» (ج ٢ ص ٧٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٦ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(ج ١٠ ص ٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٧) مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ عَنَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ

الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ،

وَمَعَهُ أَلْوَاحُهُ؛ قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ، حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَحَسْبُكَ بِهِ).<sup>(١)</sup>

\* وَجَعَلَهُ اللَّهُ مَيْسِرًا لِيُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ، وَيُنذِرَ غَيْرَهُمْ فَيَحْذَرُونَ.

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

\* وَسَبَبُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِأَثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ:

(١) أَنَّهُمُ الْمُخْتَارُونَ لِصُحْبَةِ أَشْرَفِ الْخَلْقِ.

(٢) أَنَّهُمُ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ لِلْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْقُرْآنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ طَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ،

وَالَّذِي نَقَلَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ: الصَّحَابَةُ ﷺ.

(٣) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ اهْتَمُّوا بِمَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالآيَاتِ اهْتِمَامَ التَّلَامِيذِ النَّجَبَاءِ

بِمَا يَقُولُهُ ﷺ لَهُمْ.

(٤) لِأَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الْكَيْفِيَّةَ الصَّحِيحَةَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(٥) التَّمَكُّنُ فِي مَعْرِفَةِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ قَبْلَ فُشُوِّ اللَّحْنِ، هِيَ مَعْرِفَةُ فِطْرِيَّةٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٣٣٨): (فَإِنَّهُمْ عَرَبٌ

فُصَحَاءٌ، لَمْ تَتَغَيَّرْ أَلْسِنَتُهُمْ، وَلَمْ تَنْزَلْ عَنْ رُبَّتَيْهَا الْعُلْيَا فَصَاحَتُهُمْ؛ فَهُمْ أَعْرَفُ فِي فَهْمِ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ). اهـ

(٦) مُشَاهَدَتُهُمْ لِمَا نَزَلَ فِيهِ الْوَحْيُ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَمُبَاشَرَتُهُمْ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَمَعْرِفَةُ عَادَاتِ الْعَرَبِ، وَأَحْوَالِهَا الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُبَيِّنَ عِلَاجُهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ

التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٤٩): (وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ شَيْءٌ فِي الْقُرْآنِ غَيْرٌ مَعْلُومٌ لِكُلِّ النَّاسِ - وَإِنْ

كَانَ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ لِقُصُورِ أَوْ تَقْصِيرِ - لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ النَّاسِ لَا يُمَكِّنُ

أَنْ يُوجَدَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لِكُلِّ

شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى: (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ) [النِّسَاءُ: ٢٦]، وَالْخَفَاءُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٩٤): (وَلَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩]؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْعَمَلِيَّةِ جَاءَ بَيَانُهَا بِالسُّنَّةِ، فَيَكُونُ بَيَانُهَا بِالسُّنَّةِ مِنْ تَبْيَانِ الْقُرْآنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٩٦): (وَالْتَدَبُّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَى فَهْمِهِ، لِيَتَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ بِمَا فَهَمَهُ مِنْهُ).

\* وَكَوْنُ الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا لِيَعْقِلَهُ مَنْ يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا.

\* وَيَبَيِّنُ النَّبِيُّ صلوات الْقُرْآنَ لِلنَّاسِ شَامِلٍ لِبَيَانِ لُفْظِهِ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣٥): (فَمَا دَامَ أَنَّهُ نَزَلَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنَعْقِلَهُ، إِذَنْ: يَجِبُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ حَسَبَ الظَّاهِرِ<sup>(١)</sup>)، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ). اهـ

(١) وَهَذَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ؛ بِمِثْلِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣]؛ فَهَذَا الصَّلَاةُ: بِمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لَا الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣٤): (فَالْوَاجِبُ إِذَا تَلَوْنَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَنْ نَحْمِلَ آيَاتَهُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ، فَإِنْ لَمْ نَفْعَلْ فَقَدْ حَرَفْنَا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي هَذَا الاجْتِهَادِ: يَكُونُ حُجَّةً، لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (ج ١ ص ٣١٩): (وَلَا

سِيَّمَا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ تَرْجُمَانُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي الْمَرْفُوعِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أَحِلَّ لَنَا»، وَ «حُرِّمَ عَلَيْنَا»،

وَ «أَمْرُنَا»، وَ «نَهْيُنَا».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٦): (يَخْصُلُ

الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ). اهـ

وَ تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْبَحْثِ الْمُحَقَّقِ.

\* فَيَصْدُرُ التَّفْسِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ بُدُونِ نَكِيرٍ؛ يَعْنِي: فَيُفْرَضُ الصَّحَابَةُ هَذَا

التَّفْسِيرِ، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِنْبَاطِ صَحِيحٍ فِي فَهْمِهِمُ الصَّحِيحِ لِلآيَةِ، وَلِمَا لَهُ مِنْ تَعَلُّقٍ

بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. (٢)

قُلْتُ: وَمَرْجِعُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَى شَيْئَيْنِ: إِمَّا نَقْلٌ، وَإِمَّا بَحْثٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٧٢٩):

(وَالْعِلْمُ شَيْئَانِ: إِمَّا نَقْلٌ مَصَدَّقٌ، وَإِمَّا بَحْثٌ مُحَقَّقٌ). اهـ

(١) انظُرْ: «التَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِيرَ» لابْنِ عَاشُورٍ (ج ١ ص ١٠).

(٢) وَ انظُرْ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٩٨)، وَ «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٦٠)، وَ (ج ٧ ص ٢٥٧)،

وَ «الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٨)، وَ «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» لِلشُّخَارِيِّ (ج ٦ ص ٣٢)، وَ «الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢

ص ٧٢٩)، وَ «الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢٠ ص ١٤)، وَ «التَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِيرَ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج ١ ص ١٠)، وَ «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١

ص ٣١٩)، وَ «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٥٥٣)، وَ «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٦)، وَ «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ

(ج ١ ص ٦٦)، وَ «السَّنَنُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ١ ص ٤٠٦).

قُلْتُ: فَتَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: النَّقْلُ؛ وَهُوَ الرَّوَايَةُ، وَالْعَقْلُ: وَهُوَ الْبَحْثُ وَالْاجْتِهَادُ.

\* فَيُصْرَحُ الصَّحَابِيُّ بِالنَّقْلِ الْمُصَدَّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَي: أَنْ يُصْرَحَ الصَّحَابِيُّ بِنَسْبَتِهِ التَّفْسِيرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا مَرْفُوعٌ قَطْعًا.

\* أَوْ يُفَسِّرُ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِمَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِرَأْيِ ارْتَاةِ الصَّحَابِيِّ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

أَوْ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، وَ«سُنَّةٌ»، فَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ بَرَزَ مِنْ خِلَالِ الْأَثَارِ، الَّتِي ذَكَرْتُهَا عَنِ السَّلَفِ؛ أَنَّ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مُصَدَّرٌ أَصِيلٌ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا فِي الْأَحْكَامِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

\* وَيُظْهِرُ أَنَّ اللَّغَةَ مِنْ أَوْسَعِ الْمَصَادِرِ الَّتِي كَانَتْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا السَّلَفُ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ بِتَبَعِ تَفَاسِيرِهِمْ.<sup>(١)</sup>

\* وَلَقَدْ كَانَ فِي عَمَلِ مُفَسِّرِي السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَاعِهِمْ بِالْأَخْذِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فِي التَّفْسِيرِ: إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ مِنْهُمْ.

\* وَهَذَا الْعَمَلُ حُجَّةٌ فِي صِحَّةِ الْاسْتِدْلَالِ لِلتَّفْسِيرِ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

(١) وَإِنْ لَمْ يُقَلَّ بِالْأَخْذِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فِي التَّفْسِيرِ، فَكَيْفَ سَيُفَسَّرُ الْقُرْآنُ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ.

\* وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغُيُوثِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ٤١٠)؛

عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فِي التَّفْسِيرِ.

قُلْتُ: وَيَلَاخِظُ أَنَّ هَذَا الْاجْتِهَادَ فِي التَّفْسِيرِ كَانَ فِي طَبَقَاتِ السَّلَفِ الثَّلَاثِ:

الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ.

\* وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَدِلَّةِ عَلَى لُغَاتِ الْعَرَبِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، يُلَاخِظُ: أَنَّ الْوَارِدَ

عَنِ السَّلَفِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ.<sup>(١)</sup>

فَالسَّلَفُ: كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي اخْتِيَارِ الْمَعْنَى الْغُيُوثِي الْمُنَاسِبِ إِذَا كَانَ لِلْفِظِ

الْمُفَسِّرِ أَكْثَرُ مِنْ دَلَالَةٍ.

\* فَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ كَانُوا يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ ﷺ مَا يُهْمُهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ أَوْ

دُنْيَاهُمْ.

\* وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ أَسُّ ذَلِكَ وَأَسَاسُهُ، وَكَانُوا يَسْكُتُونَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِمْ.

قَالَ الْفَقِيهُ السَّرْحَسِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ١١٠): (وَلَا

خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup> حُجَّةٌ

(١) قُلْتُ: فَالاعتمادُ عِنْدَ السَّلَفِ عَلَى اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

\* فَهَذَا أَصْلُ يَجِبُ التَّفِيدُ بِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

(٢) فَتَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الَّذِي لَا يَدْرِكُ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ، فَهَذَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ

يَكُونُ عَنْ سَمَاعٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فِيمَا لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِيهِ، وَذَلِكَ الْمَقَادِيرُ الَّتِي لَا تُعْرَفُ بِالرَّأْيِ<sup>(١)</sup>. اهـ

قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَاصَرُوا التَّشْرِيْعَ، وَعَايَنُوا التَّنْزِيلَ، وَفَهِمُوا مَقَاصِدَهُ، وَقَدْ كَانَتْ وَقَائِعُهُمْ، وَقَضَايَاهُمْ سَبَبًا لِنُزُولِ بَعْضِ الْآيَاتِ، وَلَا سِيَّمَا التَّشْرِيْعِيَّةِ مِنْهَا.

\* كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، وَعَلَى مَعْهُودِهِمْ فِي الْخِطَابِ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ أَقْوَالُهُمْ مَرْجِعًا أَسَاسِيًّا لِفَهْمِ كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَجَاوُزُ أَقْوَالِهِمْ؛ إِذْ أَنَّ لَهَا أَهْمِيَّةً خَاصَّةً لِدِرَاسَةِ التَّفْسِيرِ.

\* فَالْمُفَسِّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي السُّنَّةِ بَيَانًا رَجَعَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقَرَائِنِ، وَالْأَحْوَالِ عِنْدَ نُزُولِهِ، وَلِمَا اخْتَصَّصُوا بِهِ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الطَّيْبِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُعْتَمَدِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٢ ص ١٧٤): (فَأَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا لَا مَجَالَ لِلاِجْتِهَادِ فِيهِ، فَحَسُنُ الظَّنُّ بِهِ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَنْ طَرِيقٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْاجْتِهَادُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

(١) كَذَلِكَ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الْمُعْتَمَدُ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: فَهَذَا النَّوعُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ الَّذِينَ نَزَلَ إِلَيْهِمُ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ.

\* وَلَعْتَهُمُ الْمَرْجِعُ فِي فَهْمِهِ، وَأَمِثْلُهُ هَذَا النَّوعُ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّحْبِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلْسِّيُوطِيِّ (ص ٣٢٤).

أَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ؛ فَإِنَّهُمْ مَعَ سُلوِكِهِمْ هَذَا الْمَنْهَجَ الْوَارِدَ عَنِ السَّلَفِ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِي حَمَلِ لِكَثِيرٍ مِنْ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ عَلَى الْمُحْتَمَلَاتِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي ظَهَرَتْ لَهُمْ مِنْ خِلَالِ فَتَاوِيهِمْ، وَالَّتِي لَمْ تَكُنْ وَارِدَةً عَنِ السَّلَفِ.

\* وَلِذَا ظَهَرَتْ عِنْدَهُمْ بَعْضُ الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ فِي التَّفْسِيرِ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

وَالْآثَارِ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فِي زَمَنِ الْاِحْتِجَاجِ اللَّغَوِيِّ، لِذَا فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُحْتَجَّجَ بِكَلَامِهِمْ، وَكَذَا تَفْسِيرُهُمْ لِأَلْفَاظِهِمْ الَّتِي يَتَدَاوُلُونَهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَفْسِيرُهُمْ لِعَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. <sup>(٢)</sup>

\* وَهَذَا يُبْنَى عَلَيْهِ أَنْ تَفْسِيرَ السَّلَفِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ.

\* وَهَذَا فِيهِ قُصُورٌ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي الْاِسْتِفَادَةِ مِنْ تَفَاسِيرِ السَّلَفِ لِلْقُرْآنِ

وَالسُّنَّةِ.

\* فَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْتَدُونَ فِي نَقْلِ لُغَةِ الْعَرَبِ بِمَا وَرَدَ فِي التَّفَاسِيرِ.

قُلْتُ: فَكُلُّ تَفْسِيرٍ لُغَوِيٍّ وَارِدٍ عَنِ السَّلَفِ يُحْكَمُ بِعَرَبِيَّتِهِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ

غَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

\* ثُمَّ إِنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ، بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يُؤْثِرْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِهَا.

\* فَأَقْلُ مَا يُقَالُ فِيهِمْ إِنَّهُمْ نَاقِلُونَ لِلُّغَةِ الْعَرَبِ، وَهَمَّ ثِقَةٌ فِي ذَلِكَ.

(١) فَإِذَا خَفِيَ عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ لِلنَّصِّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِلنَّصِّ، بَلْ رَجَعَ إِلَى مَا دُونَ السَّلَفِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَاتَّبِعُوهُ فِي ذَلِكَ لُغَةَ الْعَرَبِ.

\* فَقبُولُ مَا فَسَّرُوا بِهِ عَلَيَّ أَنَّهُ لُغَةٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَكَلَامُ الْعَرَبِ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ مِنَ النَّصِّ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ، وَالتَّدْبِيرِ فِي الْأَدِلَّةِ.  
\* وَمِنْهُ مَا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا، وَفِيمَا يُرْوَى إِلَيْهِ  
النَّصُّ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فِي جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ.

\* إِذَا مَا وَرَدَ عَنْ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ الْكِرَامِ مِنْ تَفْسِيرِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، أَوْ فَهْمِهِمْ لَهُ،  
فِيَّئِنَّ جَارٍ عَلَيَّ لُغَةَ الْعَرَبِ، وَهُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ الْاِحْتِكَامُ إِلَيْهِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ، وَلَا يَصْحَحُ  
رُدُّهُ، وَالْاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ.

\* وَالْمَقْصُودُ أَنَّ السَّلَفَ بِطَبَقَاتِهِمُ الثَّلَاثَ أَقَدَرَ عَلَيَّ تَحْدِيدِ الْمَعْنَى الْعَرَبِيَّةِ  
لِلْقُرْآنِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ. <sup>(٢)</sup>

\* وَلِذَا فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى تَفْسِيرِهِمْ، وَاعْتِبَارَهُ فِي نَقْلِ اللُّغَةِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.  
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ١٢٩):  
(وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ  
الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَهِدُوهُ مِنَ الْقِرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصَّوْا لَهَا،  
وَلَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاءُؤُهُمْ، وَكِبَرَاؤُهُمْ، كَالْأَيْمَّةِ  
الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَيْمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). اهـ

(١) فَيَجِبُ قَبُولُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالْاِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(٢) فَهَلِ السَّلَفُ يُفَسِّرُونَ بِغَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى نَعْتَرِضَ عَلَيَّ تَفَاوِيهِمْ.

\* فَهَمُّ عَرَبٍ تُنْقَلُ عَنْ مِثْلِهِمُ اللُّغَةُ.

قُلْتُ: وَانْتَقَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَفِي صُدُورِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الْكَثِيرِ مِنْ أَقْوَالِهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالَّتِي نَقَلُوهَا عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ.

\* وَاشْتَغَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَفْسِيرِ بَعْضِ آيَاتِ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ فِي أَثْنَاءِ مُلَازِمَتِهِمْ لَهُ، وَمَا شَهِدُوهُ مِنْ مُنَاسَبَاتِهِ، وَحَوَادِثَ مُتَفَرِّقَةٍ أَحَاطَتْ بِنُزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا بُعِيثَهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَعْمَلُوا عِلْمَهُمْ، وَرَجَعُوا إِلَى اجْتِهَادِهِمْ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى قُوَّةِ فَهْمِهِمْ، وَإِدْرَاكِهِمْ الصَّحِيحِ، وَفِطْرَتِهِمُ السَّلِيمَةَ، وَصَفَاءِ نُفُوسِهِمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢].

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ بِغَيْرِ لُغَةٍ تَكَلَّمَ بِلسَانٍ قَصِيرٍ).<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظِرْ: «الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ١٥٧)، وَ«عُلُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٢٨)، وَ«الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٧٩).

(٢) أَنْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٦٦٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ص ٤٦٧): (وَأَمَّا اللُّغَةُ: فَبَابُهَا وَاسِعٌ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ لِأَنَّهَا أَوْسَعُ اللُّغَاتِ وَأَفْصَحُهَا، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى آيَاتٌ مَخْرُجَةٌ أَمْرٌ، وَمَعَانِيهَا وَجُوهٌ مُتَغَايِرَةٌ فَمِنْهَا: تَهْدُدُّ وَمِنْهَا: إِعْجَازٌ وَمِنْهَا: إِجَابٌ، وَمِنْهَا: إِرْشَادٌ، وَمِنْهَا: إِطْلَاقٌ، وَلَا تُدْرِكُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ؛ إِلَّا مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ). اهـ

وَعَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي قَوْمٍ يَتَعَلَّمُونَ الْعَرَبِيَّةَ، فَقَالَ: (أَحْسِنُوا، يَتَعَلَّمُونَ لُغَةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الزُّرْكَشِيُّ رحمته فِي «الْبُرْهَانِ» (ج ٢ ص ١٨٢): (وَالثَّانِي يَنْظُرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنْ فَسَّرَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ فَهَمَّ: أَهْلُ اللِّسَانِ، فَلَا شَكَّ فِي اعْتِمَادِهِمْ. \* وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَالْقَرَائِنِ فَلَا شَكَّ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَيَرَى الْحَاكِمُ رحمته أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ، وَالتَّنْزِيلَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.<sup>(٢)</sup>

(١) أَنْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٣).

(٢) وَقَدْ صَرَّحَ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٩)؛ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَوْفُوفَاتِ.

وَأَنْظُرْ: «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوي» لَهُ (ج ١ ص ١٩٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٥٨): (لِيَعْلَمَ طَالِبُ هَذَا الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ). اهـ  
وَيُؤَافِقُهُ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبُرْهَانِ» (ج ٢ ص ١٥٧): (تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا قَالَهُ الْحَاكِمُ فِي تَفْسِيرِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَيْدٍ، وَهُوَ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْبَابِ النُّزُولِ، أَوْ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، أَوْ وَافِقَ السُّنَّةِ، أَوْ وَافِقَ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ وَافِقَهُ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ٢٥):  
(وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جَدًّا). اهـ  
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِهِمْ لِلْقُرْآنِ أَكْثَرُ، وَإِجْمَاعُهُمْ أَكْثَرُ فِي التَّفْسِيرِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.  
قُلْتُ: وَيَعْلَطُ كَثِيرٌ فَيَعُدُّونَ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمُعَيْثِ» (ج ١ ص ١٤٣): (وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ التَّفْسِيرِ مَا يَنْشَأُ عَنْ مَعْرِفَةِ طُرُقِ الْبَلَاغَةِ وَاللُّغَةِ، كَتَفْسِيرِ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ،

(١) وَأَنْظُرِ: «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٢٨)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ١٨٢)، وَ«شَرْحُ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا الْعَيْمِينَ (ص ٢١)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٤٩).

أَوْ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، فَلَا يُحَكَّمُ لِمَا يَكُونُ مِنْ نَحْوِ هَذَا الْقَبِيلِ بِالرَّفْعِ، لِعَدَمِ تَحْتُمِ إِضَافَتِهِ إِلَى الشَّارِعِ). اهـ  
 قُلْتُ: فَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ تَفْسِيرِ الْغَرِيبِ، أَوْ بَيَانِ الْمَعْنَى عَلَى مَا يَظْهَرُ لِلصَّحَابِيِّ الْمُجْتَهِدِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ.  
 \* وَقَدْ يُوجَدُ فِي تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ ﷺ مَا يُجْمَعُ النُّوعَيْنِ، فَيَكُونُ بَعْضُهُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَبَعْضُهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ.

\* وَهَذَا يَعْرِفُهُ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَفْسِيرِ آثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ.  
 قُلْتُ: وَوَجْهٌ كَوْنِ النَّزَاعِ فِي التَّفْسِيرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَقْلٌ، لِسَبَبَيْنِ:  
 السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمُ الَّتِي لَمْ تَتَّعَيَّرْ، فَكَانُوا أَفْهَمَ النَّاسِ لِمَعَانِيهِ؛ ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْأَلْسُنُ بَعْدَهُمْ، خَاصَّةً فِي هَذَا الْعَصْرِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: سَلَامَةُ قَصْدِهِمْ؛ فَمَا تَجَدُّ الرَّجُلَ يَنْتَصِرُ لِرَأْيِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَقْصِدُ إِلَّا الْحَقَّ أَيُّنَمَا وَجَدَهُ أَخَذَهُ. (١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» (ص ٢٥): (فَلِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى أَقْلًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ٢١):  
 (فَصُلِّ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ:

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا الْعُثَيْمِينِ (ص ٢٥).

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، كَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ يَتَنَاوَلُ هَذَا، وَهَذَا. اهـ  
يَعْنِي: بَيَانَ لَفْظِهِ، وَبَيَانَ مَعْنَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْصَمِّنُ قَوَاعِدَ كَلِمَةٍ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ

وَمَعَانِيهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ١١٠):  
(وَالْمَقْصُودُ أَنْ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ  
سَلْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ،  
وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ). اهـ

وَهَذَا يُؤَكِّدُ لِقَاعِدَةٍ: «أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ، وَفَهْمَهُمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ حُجَّةٌ عَلَى  
مَنْ بَعْدَهُمْ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَرُدُّ تَفَاسِيرَ الْمُخَالِفِينَ الَّذِينَ خَالَفُوا تَفَاسِيرَ الصَّحَابَةِ،  
وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ.

\* فَقَدْ حَمَلُوا الْقُرْآنَ عَلَى مَعَانٍ بِفَهْمِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ  
وَالتَّابِعِينَ لَا فِي فَهْمِهِمْ، وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ لِأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

\* وَتَرَجَّحَ فَهْمَهُمْ، وَتَفْسِيرَ السَّلَفِ عَلَى فَهْمِهِمْ، وَتَفْسِيرِ الْقَوْمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَقْوَالُ السَّلَفِ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ دُونَ أَقْوَالِ مَنْ خَالَفَهُمْ.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ٦).

قُلْتُ: بِمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم هُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ فِي التَّفْسِيرِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَدْ اعْتَمَدَ الْأَيْمَةُ عَلَى تَفَاسِيرِهِمْ، وَأَكْثَرُوا فِي النُّقْلِ عَنْهُمْ حَتَّى بَلَغَتِ النُّقُولُ عَنْهُمْ أُلُوفَ الرُّوَايَاتِ، وَمِنْ أَوْجِهٍ أَهْمِيَّةٍ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ:

(١) أَنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ فِي الْأُمُورِ الْعَيْبِيَّةِ غَيْرِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا.

(٢) أَنَّهُمْ مِنْ أَعْرَقِ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ، فَلَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ.

(٣) حُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، وَخُصُوصًا إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ صَحَابِيٌّ آخَرٌ أَعْلَمَ مِنْهُ فِي التَّفْسِيرِ، وَهَذِهِ الْحُجِّيَّةُ مُتَّفَاوَةٌ بِتَفَاوُتِ عِلْمِهِمْ بِالتَّفْسِيرِ.

(٤) خُلُوُّ تَفَاسِيرِهِمْ مِنَ التَّأْوِيلِ الْمَدْمُومِ.

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رحمته الله فِي «الْبُرْهَانِ» (ج ٢ ص ١٧٢): (يُنْظَرُ فِي تَفْسِيرِ

الصَّحَابِيِّ، فَإِنْ فَسَّرَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ، فَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ فَلَا شَكَّ فِي اعْتِمَادِهِمْ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا شَاهَدَهُ مِنْ الْأَسْبَابِ، وَالْقُرَائِنِ فَلَا شَكَّ فِيهِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ١٢٢ و ١٢٥ و ١٣٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٣ ص ٣٦١)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنُّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٣١٤)، وَ«لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلْسَّفَّارِيِّ (ج ١ ص ٢٠)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لابن الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٢٣ و ١٢٦)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ١٥٩)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لابن كَثِيرٍ (ج ١ ص ١٣)، وَ«جَامِعُ الْبَيَّانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ٤٣)، وَ«ج ١٥ ص ١٨٨»، وَ«ج ٢٦ ص ١٢».

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩): (أَبَانَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِخَلْقِهِ، أَنَّهُ أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِلِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ لِسَانُ قَوْمِهِ الْعَرَبِ، فَخَاطَبَهُمْ بِلِسَانِهِمْ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ مِنْ مَعَانِي كَلَامِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ النَّجْدِيُّ رحمته فِي «تَبْرِئَةِ الشَّيْخَيْنِ الْإِمَامَيْنِ» (ص ١٥٥): (وَإِذَا ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بِنَقْلِ الثَّقَاتِ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ خَالَفَهُمْ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى مَا فَهِمَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ١٢٣): (وَالِاتِّبَاعُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا الْإِتِّبَاعُ، فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَفِي الشَّرَائِعِ).<sup>(١)</sup> اهـ  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ١٥٣): (لَا رَيْبَ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي التَّفْسِيرِ أَصَوَّبُ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ  
وَبِالْجُمْلَةِ: فَتَقْدِيمُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ مَسْأَلَةٌ مَعْلُومَةٌ مُشْتَهَرَةٌ قَدْ سَطَّرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ، حَيْثُ جَعَلُوا تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ بَعْدَ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ فِي الرُّتْبَةِ فِي أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ.

(١) وَمِنْ ذَلِكَ تَفْسِيرُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠)، وَ(٢١١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ١٣٨):  
 (وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ  
 فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ»  
 (ص ١٤٠): (فَصَارَتْ الْآنَ الطَّرِيقُ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَرْبَعَةً: الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَأَقْوَالِ  
 الصَّحَابَةِ، وَأَقْوَالِ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ مُخَالَفَةَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ شُدُودًا، فَقَالَ فِي  
 «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٥٩٠): (وَلَا يُعَارِضُ بِالْقَوْلِ الشَّاذِّ؛ مَا اسْتَفَاضَ بِهِ الْقَوْلُ مِنَ  
 الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ). اهـ

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا  
 يُخَالَفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي الْحُكْمِ وَلَا بُدَّ! <sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»  
 (ص ١٤٠): (إِنَّ سُكُوتَهُمْ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِمَا يُخَالَفُ ظَاهِرَهَا يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ، إِذْ لَوْ  
 كَانَ لَهُمْ رَأْيٌ يُخَالَفُ الظَّاهِرَ لَبَيَّنُوهُ).

فَإِجْمَاعُهُمْ: عَلَى السُّكُوتِ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ  
 بِالْقَوْلِ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَلَّ مَنْ يَتَفَطَّنُ لَهَا). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ١٢٢ و ١٣٨)، وَ«الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لابن  
 الْقَطَّانِ (٢٦٥).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ»

(ص ١٤٠): (وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى قَوْلٍ مِنْ سَلَفٍ أَمْرٌ لَهُ أَهْمِيَّتُهُ.

\* وَإِنْ غَالَبَ اجْتِهَادَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً

مِنَ الصَّوَابِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠].

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى أَتَنَى عَلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَأَتَنَى عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ.

فَإِذَا حَكَمُوا بِحُكْمٍ: فَاتَّبَعَهُمْ مُتَّبِعٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

\* فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُودًا عَلَى أَخْذِهِ بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَعَلَيْهِ يَسْتَحَقُّ

الرِّضْوَانَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ اتَّبَاعَهُمْ صَوَابٌ <sup>(١)</sup> لَيْسَ بِخَطَأٍ. <sup>(٢)</sup>

\* فَالِنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَيَتَلَقَّى ذَلِكَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم حَمَلَةً

شَرِيْعَتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(١) وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» لابنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٨)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لَهُ (ج ٢

ص ٥٠٩)، وَ«التَّخْيِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٢٧)، وَ«الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٨١)،

وَ«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ١ ص ٧).

\* ثُمَّ يَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ، وَيَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ أئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، أَوْ الْمَوْقُوفِ إِلَّا بِمَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ أئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَلَقَّوْا الْعِلْمَ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ.

\* وَلَا يَجُوزُ الْاعْتِرَاضُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْاعْتِمَادُ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَوْ تَفْسِيرِ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِبَعْضِ الْأَدِلَّةِ، وَيَتْرُكُونَ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ بِمَجَرَّدِ مَا يَفْهَمُونَهَا مِنْ اجْتِهَادِهِمْ.

\* وَذَلِكَ يُوقِعُ النَّاسَ فِي الْخَطَأِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وَحَمَلِهَا عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهَا.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي «رِسَالَةِ إِلَى أَهْلِ الثَّغْرِ» (ص ٣٠٦):  
(وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ: فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَعَمَّا ائْتَلَفُوا فِيهِ، أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ). اهـ  
قُلْتُ: وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبُّهُ لَهُ، أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ خُصُوصًا مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ آيٍ: عَالِمٍ كَانَ مَنْ كَانَ هَذَا الْعَالِمِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَهَذَا الْمَنْهَجُ الَّذِي سَلَكَهُ هَؤُلَاءِ هُوَ الْمَنْهَجُ الصَّحِيحُ، أَيُّ: أَنَّ كَلَامَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَتَفْسِيرَهُمْ حُجَّةٌ يُلْزَمُ قَبُولُهَا، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ.

(١) فَيَجِبُ حَمْلُ النُّصُوصِ عَلَى مَعَانِيهَا الْمَعْتُودَةِ عِنْدَ السَّلَفِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ١٣٤)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ١٢).

\* وَلَمَّا اعْتَرَضَ ابْنُ التَّيْنِ: عَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: (نَاسًا مِنَ الْجِنِّ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٤٩) بَعْدَمَا تَعَقَّبَهُ: (وَيَا لَيْتَ شِعْرِي، عَلَى مَنْ يَعْتَرِضُ!). اهـ  
إِذَا: فَإِذَا وَرَدَ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى لَغَوِيٍّ صَحِيحٍ تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ بِلَا تَضَادٍّ جَازٍ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِهَا.

\* فَتَرَجُّعُ الْأَقْوَالِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ.<sup>(١)</sup>  
وَأُسْلُوبُ التَّفْسِيرِ اللَّفْظِيِّ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمَفْسَّرُ مُطَابِقًا لِلْفِظِ الْمَفْسَّرِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَيُحْكَمُ بِهِ، لِأَنَّهُ مَفْسَّرٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ رحمته الله فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٤٢٤): (وَإِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي مَعْنَى آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا؛ فَخَرَجَ عَنْ قَوْلِهِمْ لَمْ يُلْتَمَتْ إِلَيْ قَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «بُعْيَةِ الْمُرتَادِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ» (ص ٣٣٠): (وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَذَلِكَ إِنَّمَا قَبِلُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ بَلَّغُوا عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ جَمِيعًا؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ عَنْ عَادَتِهِمْ). اهـ

(١) وَتَخَفَى عَلَى قَوْمٍ هَذِهِ الْمَعَانِي، فَإِذَا لَمْ تُوَافِقْ مَذْهَبَهُمْ قَالُوا: هَذَا مِنَ الْمُشَابِهَةِ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ.

\* وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَرُورَةُ أَنْ يَعْتَنِي طَالِبُ الْعِلْمِ بِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي الْعِلْمِ أَسْلَمٌ <sup>(٢)</sup>، وَأَعْلَمٌ، وَأَحْكَمٌ. <sup>(٣)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٢٤٩): (ثُمَّ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَمَذْهَبِ الْخَلْفِ: وَجَدْنَا أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ أَسْلَمٌ، وَأَعْلَمٌ، وَأَحْكَمٌ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ:

١) تَفْسِيرٌ تَعَلَّمَهُ الْعُلَمَاءُ.

٢) وَتَفْسِيرٌ تَعَرَّفَهُ الْعَرَبُ بِلُغَتِهَا.

٣) وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: [وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ بِجَهَالَتِهِ

مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ].

٤) وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: [لَا يَعْلَمُ

تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ].

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّحْبِيرَ لِقَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ» لِلدُّكْتُورِ حَمَدِ الْعُثْمَانِ (ص ٨٥).

(٢) لِذَلِكَ يَجِبُ سُلُوكُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَتَرْكُ كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِذَا خَالَفُوا السَّلَفِينَ.

\* فَلَا نَقُولُ: إِنَّ السَّلَفَ أَعْلَمُ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْنَا مَذْهَبًا خَالَفَ السَّلَفَ، تَرَكْنَا مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَرَجَّحْنَا مَذْهَبَنَا،

فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْإِفْتَاءِ بِالْعِلْمِ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ١٥٧)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٥ ص ٣٧٨)،

وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١١٣٣).

## أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْفَرِيَابِيِّ  
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (ج ١ ص ١٨).  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:  
وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ<sup>(١)</sup>، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ،  
وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى» (ص ٢٩٥).  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ:  
(تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ: فَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ  
بِجَهَالَتِهِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَتَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ بِلُغَتِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا  
اللَّهُ، مَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ).

(١) قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٧٦): (وَإِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ عَنْ أَنْ مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا لَا يَجُوزُ  
لِأَحَدٍ الْجَهْلُ بِهِ). اهـ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٦١ - الدرُّ الْمَثُورُ) مِنْ

طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٩٥ - الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّة).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَأْوِيلِ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١١٨): (وَهَلْ يَجُوزُ

لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْمُتَشَابِهَ؟!.

\* وَإِذَا جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ:

٧]؛ جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ الرَّبَّائِيُونَ مِنْ صَحَابَتِهِ، فَقَدْ عَلَّمَ عَلِيًّا التَّفْسِيرَ، وَدَعَا لِابْنِ

عَبَّاسٍ. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَاتَ إِلَّا وَقَدْ فَسَّرَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ

لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ٣٣٠):

(يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ؛ كَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ؛ فَقَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّمْلُ: ٤٤]؛ يَتَنَاوَلُ هَذَا، وَهَذَا). اهـ.

قُلْتُ: إِذَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فَسَّرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيَّنَّ مَعَانِيَهُ وَوَضَّحَهُ.

(١) فَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، وَتَقْرِيرِهِ.

\* فَمَا مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

\* وَمَا مَاتَ ﷺ حَتَّى بَيَّنَّ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلَّهُ.

وَالْبَيَانُ يَكُونُ عَلَى طَرُقٍ: الْبَيَانُ الْمُبَاشِرُ لِتَفْسِيرِهِ ﷺ لِلْقُرْآنِ، وَبَيَانُهُ لِلْقُرْآنِ

بِالتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَنِهِ؛ فَهُوَ ﷺ حِينَمَا عَلَّمَ النَّاسَ الصَّلَاةَ، فَسَّرَ

لَهُمْ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَهُوَ ﷺ حِينَمَا بَيَّنَّ لِلنَّاسِ

أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، فَسَّرَ لَهُمْ عَمَلِيًّا أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، وَحِينَمَا صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مَوَاقِيتِ

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، بَيَّنَّ لَهُمْ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَا مِنْ

اللَّيْلِ﴾ [هُود: ١١٤]، وَمَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ

اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَهَذَا كُلُّهُ كَانَ ﷺ

مُفَسِّرًا، وَمُطَبَّقًا لِلْقُرْآنِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كَشْفِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، «لِلْمُتَعَالِمِ»، فِي تَفْسِيرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]، عَلَى أَنَّ الْبَرْزَخَ الْفَاصِلَ، هُوَ، الْمَاءُ نَفْسُهُ بَيْنَ الْعَذْبِ، وَالْمِلْحِ، وَأَنَّ هَذَا الْمَاءَ، لَا يَطْعَى عَلَى هَذَا الْمَاءِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَا تَحْتَمِلُهُ لُغَةُ الْعَرَبِ بَوَاجِهُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْحَسِيَّةِ، الَّتِي تُشَاهَدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنَّ الْبَرْزَخَ: هُوَ الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ الْيَابِسَةِ، وَهُوَ الْمَانِعُ مِنَ اخْتِلَاطِ هَذَا الْمَاءِ، بِهَذَا الْمَاءِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ بَيْنَ النَّاسِ.

قُلْتُ: فَتَسْمِيَّتُهُ لِهَذَا الْبَرْزَخِ، وَجَعَلُهُ: نَهْرًا عَذْبًا، وَبَحْرًا مِلْحًا، عَلَى أَنَّهُ يَلْتَقِي: الْعَذْبُ، وَالْمِلْحُ: فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى أَنَّ النِّقَاءَ مَاءِ الْعَذْبِ، وَمَاءِ الْمِلْحِ، هُوَ الْفَاصِلُ، وَالْبَرْزَخُ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ هَذَا مَاءٌ لَا يَطْعَى عَلَى هَذَا الْمَاءِ.

\* فَهَذَا تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا تَحْتَمِلُهُ لُغَةُ الْعَرَبِ بَوَاجِهُ، وَلَا حَقِيقَةً لَهُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَتَفْسِيرِ التَّابِعِينَ.

\* فَكَمَا أَنَّهُ كَذَبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَبٌ عَلَى الْقُرْآنِ، فَهُوَ: كَذَبٌ عَلَى اللُّغَةِ

الْعَرَبِيَّةِ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا: «الْمُتَعَالِمِ»، فَإِنَّهُ لَا يُسَاعِدُهُ اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

(١) وَهُوَ تَفْسِيرُ الْقُصَّاصِ الْجَهْلَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

\* فَإِنَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ أَي: وَجَعَلَ

بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا، وَهُوَ الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ الْيَابِسَةِ، وَهُوَ حِسِّيٌّ، مُشَاهِدٌ.

\* لِئَلَّا يَبْغِيَ هَذَا النَّهْرُ، عَلَى هَذَا الْبَحْرِ، فَيُفْسِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، لِيُعَدَّ

هَذَا، عَنِ هَذَا. (١)

عَنْ قِتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْبَرْزَخُ الَّذِي بَيْنَهُمَا: الْأَرْضُ الَّتِي بَيْنَهُمَا). (٢)

وَعَنْ قِتَادَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾

[الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ الْبَرْزَخُ: الْأَرْضُ الَّتِي بَيْنَهُمْ، ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾؛ لَا يَطْمَآنِ عَلَى النَّاسِ. (٣)

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا﴾

[الْفُرْقَانُ: ٥٣]؛ قَالَ: (هُوَ الْيَبْسُ). (٤)

(١) انظر: «تفسير الكريم الرحمن» للشيخ السعدي (ج ٧ ص ٢٤٩)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (ج ١٣

ص ٣١٨)، و«جامع البيان» للطبري (ج ٢٢ ص ٢٠٢ و ٢٠٣).

(٢) أنثر صحيح.

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ٢٢ ص ٢٠٢).

وإسناده صحيح.

(٣) أنثر صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «تفسير القرآن» (٣٠٨٣).

وإسناده صحيح.

(٤) أنثر صحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ١٢ ص ١٦٥).

وإسناده صحيح.

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ:

٢٠]؛ قَالَ: (حَجَزَ الْمَالِحَ عَنِ الْعَذْبِ، وَالْعَذْبَ عَنِ الْمَالِحِ، وَالْمَاءَ عَنِ الْيَبْسِ، وَالْيَبْسَ عَنِ الْمَاءِ، فَلَا يَبْغِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ بِقُوَّتِهِ وَلُطْفِهِ وَقُدْرَتِهِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٢): قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ وَبَعْدٌ، لَا يُفْسِدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَبْغِي بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَهُوَ بَرْزَخٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَمَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بَرْزَخٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»

(ج ٧ ص ٢٤٩): (وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: جَعَلَ بَيْنَهُمَا: بَرْزَخًا: مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا: عَلَى الْآخَرِ، وَيَحْصُلُ النَّفْعُ بِكُلِّ مِنْهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ٣١٨): (فَإِنَّهُ تَعَالَى

قَدْ قَالَ: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ أَي: وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا، وَهُوَ: الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِئَلَّا يَبْغِي هَذَا، عَلَى هَذَا، وَهَذَا: عَلَى هَذَا، فَيُفْسِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، وَيُزِيلُهُ عَنْ صِفَتِهِ الَّتِي هِيَ مَقْصُودَةٌ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَاءُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْعَذْبِ، وَبَيْنَ الْمِلْحِ، لَا يُسَمَّى بَرْزَخًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

(١) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٢).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

\* وَهَذَا الْمَاءُ لَيْسَ بِمَانِعٍ مِنْ دُخُولِ هَذَا الْمَاءِ، عَلَى هَذَا الْمَاءِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ

فِي الْحِسِّ، وَالْمُشَاهَدَةِ. (١)

\* وَلَا يُعَارِضُ التَّفْسِيرَ الَّذِي سَبَقَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا

عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣]؛ فَإِنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ التَّفْسِيرُ

السَّابِقُ. (٢)

\* وَ﴿مَرَجَ﴾: أَرْسَلَ: ﴿الْبَحْرَيْنِ﴾؛ الْعَذْبُ، وَالْمِلْحُ: وَخَلَّاهُمَا، وَخَلَقَهُمَا:

﴿يَلْتَقِيَانِ﴾؛ يَعْنِي: مُتَجَاوِرَيْنِ، مُتَلَاقِيَيْنِ فِي مَسِيرٍ وَاحِدٍ، فِي مَنطِقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ،

فَهَذَا فِي جِهَةٍ، وَهَذَا فِي جِهَةٍ، ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾ حَاجِزٌ، وَحَائِلٌ مِنْ سُكَّانِ الْأَرْضِ، وَمِنْ

الْأَرْضِ الْيَابِسَةِ نَفْسِهَا، وَهِيَ الْمَانِعَةُ عَنِ اخْتِلَاطِ هَذَا بِهَذَا، ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ لَا يَخْتَلِطَانِ،

وَلَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا مِنَ الْأَرْضِ. (٣)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٢): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩]؛ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: مَرَجَ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ،

وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ: الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿مَرَجَ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣]: أَرْسَلَ وَخَلَّى،

مِنْ قَوْلِهِمْ: مَرَجَ فُلَانٌ دَابَّتَهُ: إِذَا خَلَّاهَا وَتَرَكَهَا). اهـ

(١) وَأَحْيَانًا؛ تَكُونُ الْأَنْهَارُ بِقُرْبِ الْبِحَارِ، وَتَكُونُ الْعُيُونُ، بِقُرْبِ الْبِحَارِ، وَلَا يَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لَوْجُودِ

الْبَرْزَخِ، وَهُوَ: الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

\* وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ: مِنَ الْبَرْزَخِ، وَهُوَ الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ الْيَابِسَةِ.

(٢) وَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ.

(٣) كَمَا نَشَاهِدُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩]؛  
يَقُولُ: (أَرْسَلَ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥٤٣)؛ فِي كِتَابِ: «بَدَأَ الْخَلْقِ»،  
فِي بَابِ: «صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ»: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩]؛ مَرَجَتْ  
دَابَّتَكَ: (تَرَكَتْهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٨٦٤)؛ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، فِي  
«تَفْسِيرِ سُورَةِ الرَّحْمَنِ»: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩]؛ اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ، مِنْ  
مَرَجَتْ دَابَّتَكَ: (تَرَكَتْهَا).

\* وَالْمَعْنَى: أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَجْرَى: الْبَحْرَ الْمِلْحَ، وَالنَّهْرَ الْعَذْبَ:  
﴿بَلَّتَيَانِ﴾؛ أَي: يَتَجَاوَرَانِ عَنِ بُعْدٍ، وَبَيْنَهُمَا: أَرْضٌ يَابِسَةٌ، تَحْجِزُ الْمَاءَ الْمِلْحَ، أَنْ  
يَدْخُلَ عَلَى الْمَاءِ الْعَذْبِ، وَتَحْجِزُ الْمَاءَ الْعَذْبَ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمَاءِ الْمِلْحِ: ﴿بَيْنَهُمَا  
بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ هَذَا هُوَ التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ، لِهَذِهِ الْآيَةِ.

\* فَلَا الْمِلْحُ: يَطْغَى عَلَى الْعَذْبِ، فَيَجْعَلُهُ: مِلْحًا، وَلَا الْعَذْبُ يَجْعَلُ الْبَحْرَ  
الْمِلْحَ، مِثْلَهُ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٣٢٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢  
ص ٢٠٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* فَقَدْ حَجَزَ اللَّهُ تَعَالَى: بَيْنَهُمَا، بِحَاجِزٍ مِنَ الْأَجْرَامِ الْأَرْضِيَّةِ، فَتَرَى هَذَا النَّهْرَ: يَجْرِي شِمَالًا، وَهَذَا الْبَحْرُ يَجْرِي شِمَالًا، فِي مِنْطَقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحَجَزَهُمَا: اللَّهُ تَعَالَى بِأَرْضٍ، لِكَيْ لَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا: عَلَى الْآخَرِ.<sup>(١)</sup>

\* لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَلَقَ فِي الْأَرْضِ: بِحَارًا تُحِيطُ بِهَا، وَالْأَرْضُ: تُحِيطُ بِالْمَاءِ لِلْبِحَارِ، وَتُحِيطُ بِالْمَاءِ لِلْأَنْهَارِ، فَهِيَ: مُحِيطَةٌ بِهَا.<sup>(٢)</sup>

\* ثُمَّ إِنَّهُمَا: لَا يَبْغِيَانِ عَلَى الْأَرْضِ نَفْسَهَا، وَلَا يُعْطِيَانِهَا، بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ، لِتَكُونَ الْأَرْضُ بَارِزَةً يَتَّخِذُهَا النَّاسُ: مَكَانًا.

\* فَتَمْنَعُ الْأَرْضُ: بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْاِمْتِرَاجِ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ، فَلَا يَخْتَلِطَانِ: فَيَنْغَيِّرُ طَعْمَهُمَا، وَأَصْلُ: الْبَغْيِ، التَّطَاوُلُ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ (عَلَى الْيَبْسِ، وَمَا أَخَذَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَهُوَ بَغْيٌ، فَحَجَزَ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِقُدْرَتِهِ وَلَطْفِهِ وَجَلَالِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).<sup>(٣)</sup>

(١) فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ هُنَاكَ مَاءً مُتَكَوِّنًا بَيْنَ: مَاءِ الْمِلْحِ، وَمَاءِ الْعَذْبِ، وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْخَلْقِ، فَتَنَبَّه.

(٢) فَإِنَّ الْبَحْرَيْنِ: يَكُونُ بَيْنَهُمَا: حَاجِزٌ أَرْضِيٌّ مَحْسُوسٌ، لِسُكَّانِ الْأَرْضِ.

\* فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى: الْبَحْرَ الْمِلْحَ، وَالْبَحْرَ الْعَذْبَ: مُتَجَاوِرَيْنِ، مُتَلَاقِيَيْنِ فِي مَسِيرِ وَاحِدٍ فِي مِنْطَقَةٍ وَاحِدَةٍ، بَيْنَهُمَا: حَاجِزٌ مِنَ الْأَرْضِ، لَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا: عَلَى الْآخَرِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٣).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

\* وَالْمُرَادُ: بِالْبَحْرَيْنِ، الْمَاءُ الْعَذْبُ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا، وَالْمَاءُ الْمِلْحُ فِي جَمِيعِهَا.<sup>(١)</sup>  
 وَالْعَذْبُ: يُعْنَى بِهِ مَاءُ الْأَبَارِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْعُيُونِ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا.  
 وَالْمِلْحُ: يُعْنَى بِهِ مَاءُ الْبِحَارِ، وَمَاءُ الْمُحِيطَاتِ.  
 \* وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ.  
 جَاءَ مُوَضَّحًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ:

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فَاطِرٌ: ١٢].

\* وَاللَّهُ تَعَالَى مُرَادُهُ: أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا صِفَاتِ الْمِيَاهِ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا عَلَى الْأَرْضِ.  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ \* بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛  
 أَي: لَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا: عَلَى الْآخَرِ، فَيَمْتَرِجُ بِهِ.

\* وَهَذَا الْبَرْزَخُ: هُوَ بَرْزَخٌ مِنَ الْأَرْضِ الْيَابِسَةِ، وَهُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ.<sup>(٣)</sup>  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِي  
 وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بِلْ أَكْثَرُ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النَّمْلُ: ٦١].  
 \* فَإِنَّهُ حَاجِزٌ: حَجَزَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا: إِنَّ بَحْرَ الْمِلْحِ يَكُونُ فِي جَانِبِ، وَبَحْرَ الْعَذْبِ فِي جَانِبِ، مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي نَهَائِهِ كُلِّ مَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ: يَصُبُّ أَحَدُهُمَا: فِي الْآخَرِ، وَذَلِكَ فِي نَهَائِهِ: حُدُودِ الْمِيَاهِ: (فَيَلْتَقِيَانِ)؛ هُنَاكَ.  
 (٢) وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَاجِزٌ لَطِيفٌ، لَا يَرَاهُ الْخَلْقُ، بَيْنَ مَاءِ الْمِلْحِ، وَبَيْنَ مَاءِ الْعَذْبِ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ فِي اللُّغَةِ.  
 (٣) فَلَا يُمَكِّنُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَنْ يَجْرِيَ مَاءُ الْمِلْحِ، وَمَاءُ الْعَذْبِ، فِي مَجْرَى وَاحِدٍ، بِدُونِ حَاجِزٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَاطِ هَذَا بِهَذَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٥٣].

\* فكلُّ هذه الآيات، من الآياتِ المذكورة، وهذا البرزخ المراد: منه، هو الحاجز من<sup>(١)</sup> الأرض، كما هو ظاهر الآيات.

قال العلامة القاسمي رحمه الله في «محاسن التأويل» (ج ١٥ ص ٣٨٦): قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩]؛ أي: أرسلهما، من «مرج فلان دابته»، إذا خلاها، وتركها.

\* والمعنى: أرسل وأجرى: البحر الملح، والبحر العذب: «يلتقيان»؛ أي: يتجاوران: «بينهما برزخ»؛ أي: حاجز من قدرة الله تعالى، وبديع صنعه: «لا يبغيان»؛ أي: لا يبغي؛ أحدهما: على الآخر: بالممازجة، وإبطال: الخاصية. اهـ

قال أبو زكريا الفراء رحمه الله في «معاني القرآن» (ج ٣ ص ١١٥): قوله تعالى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ حاجز، «لا يبغيان»: لا يبغي العذب على الملح، فيكونا: عذبا، ولا يبغي الملح على العذب، فيكونا: ملحا. اهـ

(١) وانظر: «محاسن التأويل» للقاسمي (ج ١٥ ص ٢٨٦)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (ج ٣ ص ٣٦١)، و«زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (ج ٨ ص ١١٢)، و«تذكرة الأريب» له (ج ٢ ص ١٩٥)، و«أنوار التنزيل وأسرار التأويل» لليضاوي (ج ٢ ص ٤٥٢ و ٤٥٣)، و«أضواء البيان» للشنيطي (ج ٦ ص ٣٣٨ و ٣٣٩)، و«تفسير القرآن» للمراغي (ج ٢٧ ص ١١٢ و ١١٣)، و«التفسير الكبير» للرازي (ج ٢٩ ص ٨٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (ج ٨ ص ٢٧١)، و«تفسير القرآن» للسمعاني (ج ٥ ص ٣٢٧)، و«رؤح المعاني» للألوسي (ج ٢٧ ص ١٥٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ١٧ ص ١٦٢).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ \* بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩ و ٢٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ \* بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩ و

٢٠].

\* وَالْبَرْزَخُ: هُوَ الْحَاجِزُ، وَالْحَدُّ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ

لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠].

\* وَجَمَعُهُ: بَرَاذِخٌ، وَأَصْلُهُ: بَرَزَةٌ؛ فَعَرَّبَ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته الله فِي «النَّهَائَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» (ج ١

ص ٢٤٤): (الْبَرْزَخُ: مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ مِنْ حَاجِزٍ، وَالْبَرَاذِخُ: جَمْعُ، بَرْزَخٍ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رحمته الله فِي «مَقَائِسِ اللُّغَةِ» (ج ١ ص ٣٠٨): (الْبَرْزَخُ:

الْحَائِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ؛ كَأَنَّ بَيْنَهُمَا بَرَاذًا؛ أَي: مُتَّسِعًا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ حَائِلٍ

بَرْزَخًا). اهـ

(١) انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ٨)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ج ١ ص ٢٤٨)،

وَ«مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ (ص ١١٨)، وَ«التَّعْرِيفَاتِ» لِلجُرْجَانِيِّ (ص ٦٣)، وَ«تَهْذِيبِ اللُّغَةِ»

لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١ ص ٣١١)، وَ«النَّهَائَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٢٤٤).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ رحمته فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ٢٠): (الْبَرْزَخُ: الْحَاجِزُ

بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَزْهَرِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١ ص ٣١١): (الْبَرْزَخُ: مَا بَيْنَ

كُلِّ شَيْئَيْنِ). اهـ

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ \* بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩

و ٢٠]؛ أَي: هُوَ الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ، الَّذِي يَمْنَعُ دُخُولَ الْأَنْهَارِ عَلَى الْبِحَارِ، وَيَمْنَعُ دُخُولَ الْبِحَارِ عَلَى الْأَنْهَارِ.

\* وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣]؛ أَي: حَاجِزًا،

وَالْبَرْزَخُ: الْحَاجِزُ، وَالْمُهَلَّةُ: مُتَقَارِبَاتٌ فِي الْمَعْنَى؛ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ: بَيْنَهُمَا، حَاجِزٌ؛ أَنْ يَتَزَاوَرَا، فَتَنْوِي بِ«الْحَاجِزِ»: الْمَسَافَةَ الْبَعِيدَةَ، وَتَنْوِي: الْأَمْرَ الْمَانِعَ، فَصَارَ الْمَانِعُ فِي

الْمَسَافَةِ.<sup>(١)</sup>

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛

قَالَ: حَاجِزٌ، ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ قَالَ: لَا يَخْتَلِطَانِ).<sup>(٢)</sup>

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١ ص ٣١١).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٥ ص ٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ

(ص ٨٦٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠١ و ٢٠٢)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤

ص ١١٢- الدَّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٤ ص ٣٣٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ بَيْنَهُمَا مِنَ الْبُعْدِ مَا لَا يَبْغِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ مَنَعَهُمَا أَنْ يَلْتَقِيَا بِالْبَرْزَخِ الَّذِي جَعَلَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ: وَالْبَرْزَخُ: بُعْدُ الْأَرْضِ الَّذِي جُعِلَ بَيْنَهُمَا).<sup>(٢)</sup>

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ بَرْزَخُ الْجَزِيرَةِ، وَالْيَسِ: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ عَلَى الْيَسِ، وَلَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا: عَلَى صَاحِبِهِ، وَمَا أَخَذَ أَحَدُهُمَا: مِنْ صَاحِبِهِ؛ فَهُوَ بَغِيٌّ، يَحْجِزُ أَحَدَهُمَا: عَنْ صَاحِبِهِ، بِلُطْفِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَجَلَالِهِ).<sup>(٣)</sup>

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ١١٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٦ ص ٣٢٢).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٥ ص ٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ٦٢٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٢ و ٢٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ بَيْنَهُمَا بُعْدٌ: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ قَالَ: لَا يَبْغِي: أَحَدُهُمَا عَلَيَّ صَاحِبِهِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ قَالَ: حَاجِزٌ مِنَ اللَّهِ: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ قَالَ: لَا يَخْتَلِطَانِ).  
وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَيَّ الْآخَرَ؛ لَا الْعَذْبُ عَلَيَّ الْمَالِحِ، وَلَا الْمَالِحُ عَلَيَّ الْعَذْبِ).<sup>(٢)</sup>

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ١١٤).  
(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠١).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ١١٤).  
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٦٣٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (ص ٨٦٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٣٣٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٣).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ١١٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٦٢٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ قَالَ: لَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا أَنْ يَلْتَقِيَ مَعَ صَاحِبِهِ<sup>(١)</sup>. لِلْبُعْدِ بَيْنَهُمَا بِسَبَبِ حَاجِزِ الْأَرْضِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَرْزَخًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣]؛ قَالَ: (مَحْبَسًا).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَتَبَّتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ عَلَى أَقْوَالٍ، وَكُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

الْأَوَّلُ: لَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ.

الثَّانِي: لَا يَخْتَلِطَانِ.

الثَّلَاثُ: لَا يَبْغِيَانِ عَلَى الْيَابِسِ مِنَ الْأَرْضِ.

الرَّابِعُ: لَا يَبْغِيَانِ، أَنْ يَلْتَقِيَا.<sup>(٣)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ١٦٥)، وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١

ص ٥٠٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٦٢٥٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١٥ ص ٦)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٢ ص ٢٠١ و ٢٠٢)،

وَ«الدَّرُّ الْمَنْشُورُ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١٤ ص ١١٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٦٢٢)، وَ«تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» لَهُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْرِئَةِ الشَّيْخَيْنِ الْإِمَامَيْنِ»  
(ص ١٥٥): (وَإِذَا ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِنَقْلِ الثَّقَاتِ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ  
خَالَفَهُمْ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى مَا فَهَمَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا: حَاجِزًا مِنَ الْأَرْضِ، لَا يَسِيلُ الْمِلْحُ عَلَى الْعَذْبِ،  
وَلَا يَسِيلُ الْعَذْبُ عَلَى الْمِلْحِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣]؛ لَا يَخْتَلِطُ  
الْبَحْرُ: بِالْعَذْبِ، وَلَا يَخْتَلِطُ الْعَذْبُ: بِالْبَحْرِ.

\* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾؛ حَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى: الْعَذْبَ، عَنِ الْمِلْحِ،  
وَالْمِلْحَ، عَنِ الْعَذْبِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ﴾ [أَجَاجُ] [الْفُرْقَانُ: ٥٣].

وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ حَمَلَةَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا  
مَحْجُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣]؛ قَالَ: (حِجْرًا، مَحْجُورًا).<sup>(٢)</sup>

(ج ٤ ص ٣٣٠)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٨ ص ١٦٦)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ١٧٠  
و ١٧٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٣ ص ٣١٨).

(١) انْظُرْ: «الدَّرُّ الْمَشْتُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٥ ص ١٤١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١٢ ص ١٦٧).

(٢) وَلَا يُقَالُ: «مَالِحٌ»، إِلَّا فِي لُغَةٍ صَعِيفَةٍ.

وَقَدْ أَجَارَ ذَلِكَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

انْظُرْ: «أَضْوَاءَ الْبَيَانَ» لِلشَّنِقِطِيِّ (ج ٦ ص ٣٤٠).

تَنْبِيْهٌ: وَأَمَّا مَا؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٧ ص ٤٧٤): مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِيصِيِّ، قَالَ: ثَنِي حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣]؛ قَالَ: (حَاجِزًا لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، لَا يَخْتَلِطُ الْعَذْبُ فِي الْبَحْرِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ الْحَسَنِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِيصِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ: لَا يَصِحُّ، لِعِنَعَتِهِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَقَدْ خَالَفَ مَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِخِلَافِ هَذَا التَّفْسِيرِ؛ فَابْنُ جُرَيْجٍ: يُرْسَلُ وَيُدَلَّسُ، عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُجَاهِدٍ، فَيَتَّقَى فِي ذَلِكَ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ١٦٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢١٢)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤١)، وَ«تَهْذِيبَ

التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٤٥)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٢١٢):  
 قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ سَأَلْتُ: يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ مِنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَرْفًا أَوْ  
 حَرْفَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَسْمَعْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَرْدِجِيُّ، وَغَيْرُهُ. اهـ  
 وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ»؛ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ  
 التَّقْدِيرِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» (ص ٤١)؛ وَقَالَ: (قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: شَرُّ  
 التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ؛ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ  
 مَجْرُوحٍ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ  
 - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطَّ عَنِّي بِهِ وَزُرًّا،  
 وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم  
 وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
 وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥	..... الْمُقَدِّمَةُ	(١)
١٢	..... قَاعِدَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ	(٢)
٤٣	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، «لِلْمُتَعَالِمِ»، فِي تَفْسِيرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ) [الرَّحْمَنُ: ٢٠]، عَلَى أَنَّ الْبَرْزَخَ الْفَاصِلَ، هُوَ، الْمَاءُ نَفْسُهُ بَيْنَ: الْعَذْبِ، وَالْمِلْحِ، وَأَنَّ هَذَا الْمَاءَ، لَا يَطْغَى عَلَى هَذَا الْمَاءِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَا تَحْتَمِلُهُ لُغَةُ الْعَرَبِ بَوَاجِهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْحِسِّيَّةِ، الَّتِي تُشَاهَدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنَّ الْبَرْزَخَ: هُوَ الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ الْيَابِسَةِ، وَهُوَ الْمَانِعُ مِنَ اخْتِلَاطِ هَذَا الْمَاءِ، بِهَذَا الْمَاءِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ بَيْنَ النَّاسِ.....	(٣)
٥٢	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ) [الرَّحْمَنُ: ١٩ و ٢٠].....	(٤)

